

شرح الرحبيه للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 9

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة هذا يسأل في المسألة التي ذكرناها اذا مات عن خمس لو اسلم عن خمس لماذا يرثن مع اختلاف الدين؟ لا لا مثال لو يتصور مع تمام الشروط - 00:00:00

اصحاب الفرائض هكذا يقول لهم لو اسلم عن خمس لابد ان يطلق تصور مع ماذا؟ مع اسلامهين اسلمنا كل حنين الا اعتراض. طيب 00:00:28

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى - 00:00:28

آله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الثالث. فعرفنا اللغات الواردة فيه في الثالث وذكر في القرآن في 00:00:45

واصحابه صنفان. اصحابه صنفان. الام والاخوة لامه. الام والاخوة لايها؟ لامي قال رحمة الله تعالى وثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من 00:00:59

الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلث - 00:00:59 حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن ابن معها او بنته. فبردها الثالث كما بينته. الى اخر ما ذكر. وثلث بسكون الله للوزن ان كان 00:01:18

يجوز فيه لغة اخرى وهي ظم الام والثالث والثالث لكن قد يتغير فيه بعزم الموضع حينئذ يكون لغة - 00:01:42 والثالث هنا لغة مهيب اسكان الام وهي متعدنة من اجل الوزن والثالث فرض اثنين. صنفين كما ذكرنا وهمما الام والاخوة لامهم. قال 00:01:42

فرض الام ثلث مبتدى وقوله فرض الام مضاد مضاد اليه. خبر المبتدأ وفرض هذا مصدر - 00:02:05

حينئذ يأول بي اسم المفعول. يعني مفروض الام على تقدير معنى الله. يعني مفروض للام مفروض للام. اذا هذان امران مقدران. اولا 00:02:05

المصدر هنا بمعنى اسم المفعول اي مفروض ثم الاظافة هنا على معنى الام فتقدر باللام - 00:02:24

والثالث مفروض بالام. مفروض للام. يعني الام ومعلوم حقيقة الام هي معروفة فرضها الثالث. فرضها الثالث. قال حيث لا ولد. هذا شرط 00:02:24 من شروطها ولا من الاخوة جمع ذو عدد. تستحق الام بثلاثة شروط. النظم كما ذكرنا انه قد يذكر بعض الشروط ويترك - 00:02:49

بعضا قل لا يذكر شيئا من من الشروط ولابد من ذكرها. فالام تستحق الثالث بثلاثة شروط. بثلاثة شروط. الاول عدم الفرع الوارد عدم 00:02:50

الفرع الوارد وهو الولد وولد الابن الولد وولده وولد لابنه - 00:02:50

لقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث ورثه ابواه يعني ابوه وامه فلامه الثالث. اشترط ماذا؟ ان لم يكن له ولد. ان لم يكن له 00:03:12 ولد. اذا الشرط الاول - 00:03:12

عدم الفرع الوارد فهو الذي اشار اليه الناظم بقوله حيث لا ولد الشرط الثاني عدم الجمع من من الاخوة عدم الجمع من من الاخوة. من الذكور فقط او من الاناث فقط او من الذكور والاناث. يعني ولو كانوا مختلفين - 00:03:29

يعني قد يكون الاخوة جمع ذكورا فقط. وقد يكون انانا فقط يكون انانا فقط وقد يكون مشترك بين الطرفين اذا الشرط الثاني عدم 00:03:49 الجمع من من الاخوة. المراد بالجمع اثنان فاكثر. اثنان فاكثر. فالجمع في هذا الفن - 00:03:49

يصدق بي الاثنين فاكثر اثنين فاكثر وهو مجاز الشرط الثالث الا تكون احدى المسألة احدى العمريتين احدى العمريتين نسبة الى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. اذا بهذه الشروط الثلاثة ترث الام الثالث كاملا - 00:04:09

الثالث كاملة. فاما ان كانت من احدى العمريتين حينئذ ترث الثالث لكنه يعبر عنه بثلث الباقى وهو في حقيقته اما سدس اما واما ربع 00:04:30 كما سيأتي قوله حيث لا ولد. حيث هنا تقديرية. وهي تفيد معنى الشرط - 00:04:30

اذ الشرط قيد كما ان الصفة قيد. اذا حيث نقول حيث تأتي لمعان قد تأتي للتعليق وقد تأتي للتقييم ثلاثة استعمالات

او ثلاث استعمالات لحيث قد تأتي للطلاق - 00:04:49

وقد تأتي لتقييد وقد تأتي للتعليم. هنا للتقييد. والثالث فرض الام لا مطلقا بل بقيد حيث لا ولد يعني عدم الولد بقيد عدم الولد 00:05:05

موجود لا ولد موجود لا نافية للجنس وولد هذا اسمه لا مبني على فتح مقدر منع من ظهور في اشتغال المحارب السكون الضرب او الروي وخبرها مذوف اي موجود وهذا هو الغالب في باب اسم لا النافية للجنس ان يكون خبرها مذوفا. هذا هو الغالب. حيث لا ولد حيث لا ولد. وولد هنا يصدق بما - 00:05:26

هذا بالذكر والانشى. سواء كان واحدا او متعددا فرض الام بشرطين عدمي عدميين. هكذا قال الشارح ويزاد عليه الشرط الثالث حيث لا ولد ذكرها كان او انشى. لانه كما سبق ان الولد يعم في لسان العرب الذكر والانشى. فاذا اثبتت - 00:05:54

اذ دخل فيه الذكر والانشى. واذا نفي حينئذ نفي الذكر والانشى. وهل يدخل فيه ابنه؟ هذا قلنا محل خلاف. وان كان المشهور انه يدخل فيه يتناوله حقيقة. وبعضهم يرى انه مجازا. وبعضهم ينفي انه يتناوله مطلقا. لا حقيقة ولا مجاز في الاقوال - 00:06:17

ثلاثة والمشهور عند الفرضيين ان الولد يدخل فيه ابن الابن وكذلك الولد واحدا كان او متعددا. واحدا كان او متعددا. اذا عدم الفرع الوارث. عدم الفرع الوارث - 00:06:37

قال الشارح ولا ولد ابن كما سيدركه قريبا. سينص الناظم على ولد لابنه. قال ولابن ولا ابن ابن معها او بنته. هذا تنصيص من باب التأكيد فقط. والا هو داخل في قوله لا ولد. لو لم يأتي بهذا البيت - 00:06:55

لعممنا قوله حيث لا ولد حيث لا ولد. حينئذ يكون من باب التأكيد وهذا سبق معنا انه قد ينص الناظم او ينص الشارح او صاحب المتن مطلقا ينص على شيء دخل في سابقه بالمفهوم او بالتنظيم من باب التأكيد من باب من باب التأكيد - 00:07:12

كثير وهذا كثير حتى في في القرآن فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. كل منهما داخل فيه مفهوم الآخر.

فصرحت الآية الاولى بما دخل في مفهوم - 00:07:33

الثاني وصرحت الآية الثانية بما دخل في مفهوم الاول. اذا هذان منطوقان قد صرخ في كل واحد منها بمفهوم الآخر. بمفهوم الآخر.

يكون من باب التأكيد. وهذا لا اشكال فيه. لا اشكال ليس بعييب يعني ليس مخلا بالفصائل - 00:07:51

فلا يقال فيه تكرار الا اذا كان ثم يعني امر واضح بين دخوله حينئذ لا اشكال فيه. قالوا بأنه تكرار. والثالث فرض الام حيث قلنا تقييد لا ولده لا نافية للجنس وولده اسمها وخبرها مذوف اي موجود. ولا من الاخوة جمع ذو عدد - 00:08:06

هذا الثاني يعني عدم الجمع من الاخوة مطلقا من الذكور فقط او من الاناث فقط او منها معا قوله ولا من الاخوة جمع ولا جمع من الاخوة ولا جمع من الاخوة. الاصل ولا جمع. ولكن لما فصل بينهما بين لا واسمها حينئذ - 00:08:27

بطل عمله بطل عملها وهذا واضح بين لا فيها غول لا فيها غول بطل عمله لماذا؟ لتقديم الجار المجرم هذا مثله. ولا جمع

اسم له من الاخوة لما فصل بينهما بطل عملها. اذا اصل التركيب - 00:08:50

اي لا جمع من الاخوة موجود لا جمع من الاخوة موجود. وحتى على ابطالها الخبر مذوف حتى على ابطالها بمعنى انها لا لا يكون ما بعدها اسم لها حينئذ الخبر كذلك يكون مذوفا. يعني لو قدرنا ولا جمع من - 00:09:09

اخوتي موجود ولا من الاخوة جمع جمع هذا مبتدأ وain خبره؟ موجود موجود من الاخوة جار مجرور متعلق بقوله جمع ولا من الاخوة جمع اي لا جمع من الاخوة ذو عدد ذو عدد اي صاحب عدد هذا من باب التكميم يعني يعد فيقال - 00:09:30

قال اثنان ثلاثة اربعة خمسة نعم. الاخوة وانت صاعد قد يصل الى الى العشرين مثلا ذو عدد اي صاحب عدد يعني صاحب عدد فذوه هنا بمعنى صاحب صاحب عدد بحيث يدل - 00:09:52

عليه بالعدد بان يقال اثنان ثلاثة وهكذا. وهكذا قال هنا ولا من الاخوة جمع اثنان او اكثر. هذا تعميم في في الجمع. والجمع هنا المراد به اقل ما يصدق عليه وهو اثنان - 00:10:08

كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد. فان العدد حقيقة اقله اثنان. فلا يطلق العدد على الواحد لا يطلق العدد على الواحد الا مجازا. من

تسمية الجزء باسم كله لترقب العدد منه. واما اطلاقه على الاثنين فصاعدا - [00:10:24](#)

وهو وهو حقيقة فهو حقيقة وليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة كما هو المشهور عند الاصوليين والنجات اقل الجمع ثلاثة هذا هو المشهور لكن هل هو اقل الجمع - [00:10:42](#)

وهنا اشكال هذا حتى في كلام الناظم في الشرح ليس في كلام الناظم مادة جمع تدل في اللغة على ظم شيء الى مثله. مطلق الظم شيء الى مثله جمعت بين هذا وذاك. اثنين - [00:10:59](#)

لا اشكال فيه. اذا اقل ما يدل عليه هذا اللفظ جامع اثنان. حقيقة او مجاز حقيقة وانما كلام الاوصليين الذي يبحث فيه هو جمع المذكر السالم وجمع التكسير مسلمون اقله كم؟ ثلاثة او اثنان هو الذي هما - [00:11:15](#)

ولذلك بعضهم ذهب الى ان لفظ جمع بالاجماع اقله اثنان اقله اثنان وليس الخلاف يشمل هذا اللفظ. وليس الخلاف شامل لهذا اللفظ. حينئذ اذا قيل جمع من الاخوة اثنان فاكثر - [00:11:33](#)

لغة فلا يحتاج ان نقول هذا من اطلاق الجمع يراد الاثنين الى اخره. لماذا؟ لانه في لسان العرب هو هكذا. واما مسلمون وزيدون الى اخره هذا الذي فيه هل اذا قال جاء الزيدون - [00:11:52](#)

يصدق على الاثنين فاكثر او الثلاثة فاكثر هذا محل النزاع لو قال لزيد علي دراهم ثم مات كم يعطى ان قلنا قبل الجمع ثلاثة يعطى ثلاث لانه اقل ليس عندهنا قرينة. تدل ليس ثمة شيء اخر - [00:12:05](#)

ان قيل بأنه اثنان حينئذ يعطى درهما. يعطى درهما. هذا محل خلاف. واما لفظ جامع هذا اقله اثنان حقيقة وليس الخلاف بين الاوصليين في هذا اللفظ ولذلك قوله هنا فان العدد حقيقة اقله اثنان هذا لا اشكال فيه. فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاث. هذا فيه نظر - [00:12:24](#)

قول الشارح شين شوري فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة فيه نظر مثل الناظم لهذه الصور التي ذكرها اقله اثنان فاكثر لانه قال من الاخوة من الاخوة وهذا ظاهره اخوة في الظاهر المتبادر انه مذكر - [00:12:48](#)

انه مذكر. اراد ان ينفي ما قد يحتمل كما احتمل هاون الشارع وان يعمم في الاخوة يعمم ماذا؟ ليشمل الاناث. فقال كاثنين او اثنين لغة في او ثلاث. حكم الذكور فيه كالاناث كاثنين يعني وذلك كاثنين. جار مجرور متعلق وممحوظ خبر لمبتدأ - [00:13:10](#)

وذلك كاثنين وذلك الجمع كاثنين. اذا نص الناظم على ان مراده بالاخوة جمع من الاخوة المراد به اثنان. ولا شك ان قوله كاثنين يعني مذكرين ذكرين. وهذا واضح بين كاثنين - [00:13:39](#)

ذكرين هذه صورة او للتنويع اثنين قلنا ثنتان لغة في اثنان. لغة فيهما لغة تميم او اثنين يعني اختبين اثنين كذلك هذه صورة ثانية. هذه صورة ثانية. وكذلك اخ واخت - [00:13:58](#)

كاثنين ذكرين ثنتين اثنين. بقي ماذا؟ ذكر وانثى. ذكر وانثى. اخ واخت هذه وبقي هذه ثلاث صور الان ثلاث صور كاثنين صورة ثنتين صورة ثانية اخ واخ هذي صورة ثالثة صورة ثالثة وبقي الخمسيان - [00:14:23](#)

لانه اذا قال كاثنين العصر ذكرين خالصين اثنين ها ثنتين اثنين خالصتين اخ واخت خالصان هذا الاصل وهناك ما هو فيه شائبة من هذا وذاك. ما يسمى بالخنثى وهذا له باب. مشكل عند خنثى المشكل يسمونه عندهم. فسيأتي بقى في اخر - [00:14:50](#)

النظم ما يتعلق بالخنثى المشكل لانه ذكر وانثى جمع بين بين الوصفين. جمع بين الوصفين ولا يقال خمس مشكل اذ اذا لم يتبيّن هل هو ذكر او انثى لانه قد يتبيّن له عضوان فيبول من احدهما يتبيّن انه ذكر او انثى يحيض مثلا - [00:15:11](#)

بيان انه فاذا لم توجد قرينة هذا يسمى الخنثى المشكل ما تدري هل هو ذكرنا ام انثى؟ وهذا قديم اظنه الان لا وجود له هل هو موجود الان لا اظنه موجود لانه تجري له عمليات من صغره - [00:15:33](#)

منذ ان يولد ويستريح ويريح استريح هو ويريح غيره. يصير ما عند القضاة مسألة الخنث والمشكل لكن ندرسها اي وبعضهم يقول الفرائض الان لا نحتاج دراستها لماذا؟ لا كمبيوتر تضع المسألة وبرنامج مجهز. وانتهيت. ولا نحتاج الى دراسة هذه الفرائض - [00:15:48](#)

ومن يقول بهذا الاولى انه يعزز ولی الامر هذا مصادمة لي للشرع الاصل لان تفسير قرآن هذا اذا جئنا عند لكم نصف ما ترك ازواحكم الى اخره ماذا نفعا - 00:16:12

00:16:12 ازوجكم الى اخره ماذا نفعل -

ما نفسيها؟ ما ندرسها؟ اذا درسناها فرائض لان وضعها الله عز وجل. حينئذ كيف نصنع؟ نتركها تتجاوزها نمحوها الله المستعان وهذه الاراء التي تكون في شأن العلم عجيبة الا ان. غريبة جدا - 00:16:26

يدل على ان ثم غرية فيه في المنهجية. منهجية طلب العلم دخلتها الغربة. ولذلك العلم يرفع في اخر الزمان وقبل رفعه ترفع وسائله الموصولة اليه وهذا واضح بينه رفع الوسائل الموصولة الى العلم واضح ان المنهجية هي غبيش كبير جدا عند الطلاب وعند المدرسين ايضا الا من رحم الله وقليل ما هم - 00:16:43

نقول هذا واضح بين انه من وسائل او من اشراط الساعة وكذلك اخ واخت اذا وبقي الختيان والخنس والذكر والخت واه والاثني.
هذى ثلاث صور صار كم ؟ كلها اذا كانا اثنين - 00:17:07

اما ان يكون ذكرین واما ان يكونا انشيin او اخ ذكر وانثى او يكونا خنتبيين او انتي وختسي او خمس او ذكر وانثى. والصور حينئذ تكون ستة تكون ست او ثلث او ثلث يعنى من الاخوة او هذه للتنويع عطا على قوله كاثنين كاثنين او ثلات يعني من الاخوة الذكور -

00:17:23

فقط يعني يكون ثلاثة فقط هذه صورة اولى او الاناث فقط يعني ثلاث اناث فقط. هذه صورة ثانية. او الذكور والاناث. يعني يجتمع هذا مع ذاك. وتحت هذا سورتان - 00:17:49

اما اذا اجتمع الذكور والاناث معا تحته صورتان. الاولى ذكر وانثيان والثانية انثى وذكران اذا اجتمعوا كانوا ثلاثة حينئذ تحته صورتان ذكر وانثيان والصورة الثانية انثى . وذكران . انثى . وذكران او الخناثة المنفردين خلص . - 00:18:08

ذكر وانشيان والصورة الثانية انشى وذكران. انشى وذكران او الخناثة المنفردين خلص - 00:18:08

والاناث - 00:18:35

والاناث - 00:18:35

وهذه صورة وهذه صورة وهي خنثى وذكر وانثى حينئذ تلخص ان تحت قوله او ثلاث عشر صور عشر سنت عشرة سورة. سنت عشرة سورة. كاثنين او ثنتين او ثلاثة. فقهاء او نعم الفقهاء واصحاب الفرائض - 00:19:06

عشرة سورٍ. كاثنين او ثنتين او ثلاثة. فقهاء او نعم الفقهاء واصحاب الفرائض - 00:19:06

مولعون بعد الصور قد تصل الى مئة في بعضها وقد تصل الى مئة وخمسين وبعضها الى سبع مئة لكن هذه يعني ليست مفيدة. انما الاصول هي التي يستفيد منها طالب العلم - 00:19:29

الاصول هي التي يستفيد منها طالب العلم - 00:19:29

وهي من باب التحصيل الحاصل لايحتاج الطالب الى ان يتصورها وان ينظر فيها وان يبحثها ويحفظها قل هذا ليس من العلم الذي يكون مركزا فيه في الاصول. اذا عرف الاصل حينئذ يكفيه - 00:19:41

ليس من العلم الذي يكون مركزا فيه في الأصول. اذا عرف الاصل حينئذ يكفيه -

نقول هذا كله يكفي حكم الذكور فيه كالإناث. أي حكم الذكور من الأخوة في الجمع - 00:19:59

نقول هذا له يكفي حدم الدور فيه داليات. اي حدم الدور من الاحوه في الجمع -

الذكور حكم الاناث. الظمير في قوله فيه راجع الى الجمع لانه المخبر عنه. اذا حكم الذكور فيه يعني في الجمع كالاناث في ولو احتمالا لماذا ليشمل الانثى الخنثى ليشمل الخنثة. لأن الخنثى محتمل هو ذكر احتمالا - 00:20:22

لهم اجعلنا ملائكة في سماءك واجعلنا من اهل نورك واجعلنا من اصحاب حكمك

فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقاء او لاب او لام او مختلفين. يعني اثنان مثلا اشقاء وواحد لاب او واحد لام والثاني

شقيقة او واحد لام والثانية شقيقة او الثاني يكون لاب هلم حرة يعني المراد - 00:21:02

صدق الاصل وهو وجود جمع اثنان فاكثر من الاخوة مطلقا. سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثيين او محوبيين وهذا هو الصحيح من المذهب. فيه خلاف - 00:21:22

ابن تيمية له رأي خاص فيه لكن الصحيح من المذهب ولو كانوا محجوبين. يعني لو حجبوا هؤلاء الاخوة مثلاً بالباب حينئذ عدمهم هل عدمهم من حيث الحجب له تأثير في الام او لا نقول الصواب ان هو الحكم عام. سواء كانوا وارثين او كانوا محجوبين. او بعضهم حجب بشخص - [00:21:38](#)

او بعضهم حجب بي بشخص. والمحجوب القاعدة عند فرضيين. المحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كالعادة حجمك ما سيأتي في بايه نوعان حجب بشخص وحجب بوصف شخص واضح ابن الابن لا يلف معه - [00:22:01](#)
الابن مع ابيه لا يرث. اذا ابن الابن محجوب ممنوع يعني. حجبه يعني منعه من ارث. ممنوع بماذا؟ بشخص بشخص. انسان وجد منعه كذلك الجدة مثلاً مع وجود الام لا تلت الجدة مع وجود الام ما هي محجوبة بشخص. بوصف الاوصاف الثلاثة التي مرت معنا في في الموضع - [00:22:21](#)

قاتلنا ان يكون رقيقاً ان يكون غير مسلم ونحو ذلك. هذا حجب يكون بماذا؟ بوصف حجب بوصفه. المحجوب بشخص كالموارد المحجوب بشخص كالموارد فهو وارث فهو وارث. معتبر بخلاف المحجوب بوصفه. محجوب بوصف كالعدم. وجود - [00:22:43](#)
الحال اذا نص الناظم في هذا البيت والذي قبله على ان الامة ترث الثالث حيث لا ولد وهذا شرط يعني عدم الفرع الوارث وهو الولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد وهذا هو الشرط الثاني عدم الجمع من الاخوة مطلقاً. اثنان فاكثر - [00:23:04](#)
فاكثر ثم مثل بالبيت الثاني لبعض الصور او ان شئت قل لي الصور التي يمكن ان يجتمع فيها الاخوة وهي ست عشرة سورة. ستة داخلة في قولك اثنين او اثنين عليه وكذلك اخ واخت. هذه صورة ثلاثة او ثلاث. ويدخل تحت قوله ثلاث عشر سور. حكم - [00:23:26](#)

الذكور فيه كالاناث فلا فرق بينهما البتة. والاصل في ذلك قوله تعالى يعني في توريث الام الثالث فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث كاملاً هذا دليل على اي شرط - [00:23:49](#)

عدم الفرع الوارث. عدم الفرع الوارث فان لم يكن له ولد وورثه ابواه. والحال ان ابويه ورثاه فلامه الثالث. مفهومه ان كان له ولد. حينئذ الام لا تأخذ الثالث بل تنتقل الى - [00:24:12](#)

الى السادس مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس. الام وارثة اما ثلث واما سدس اما ثلث واما سدس اما هذا واما ذاك وقوله فان كان له اخوة فلامه السادس. هذا يستدل به على ان الامة تعطى الثالث - [00:24:32](#)
اذا لم يوجد الاخوة لانه قال فان كان له اخوة ان وجد الاخوة الام حينئذ وارث بالفرض لكنها لا ترث الثالث. لماذا هذا لان الاخوة حجبوها حجم نقصان من الثالث لا الى السادس. عند عدمهن ترجع الى اصلها - [00:24:55](#)

ترجع الى اصلها فبهاتين الاول بالمنطق والثاني بالمفهوم دل على ان الامة تأخذ الثالث بشرطين عدميين وهم عدم الفرع الوارث والذي دل عليه قوله فان لم يكن له ولد هذا دل على انتفاء الفرع الوارث بالمنطق - [00:25:13](#)
بالمنطق فلامه الثالث فان كان له اخوة فلامه السادس دل على ان الامة تأخذ الثالث عند عدم وجود الاخوة وهذا دل على الشرط الثاني عدم الجمع من الاخوة لكن بالمفهوم لا بالمنطق. وهذا يدل على ان المفهوم حجة - [00:25:33](#)

تبثت به الاحكام الشرعية. ولذلك هذا لا يكاد ان يقع بين اصولين خلاف في اعتبار مفهوم الشرط. ولذلك الشوكاني في الفحول ولا ينكره الا العجمي يعني هذا النوع لان ذوق اللسان عرف يدل على انه مقصود لذاته مقصود بالخطاب - [00:25:53](#)
ثم قال مصنف ولذن ابن ولا ابن همزته في العصر همزة وصل. ولكن هنا تقطع من اجل الوزن. ولا ابن معها اي مع الام او بنته ففرضها الثالث كما بينت. هذا اراد ان يعمم قوله حيث لا ولد - [00:26:15](#)

هل هو خاص بالولد ام يشمل ولد الولد الثاني الثاني ولذلك قال الشارح ولما كان اولاد الابن كالاولاد اولاد الابن كالذكر والانثى كالانثى. الانثى كالانثى. يعني بنته لابنه كالبنت. وابن الابن كالابن - [00:26:36](#)
حينئذ اولاد الابن كالاولاد ارثاً وحجبها ذكرهم مؤخراً لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها ثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس قوله فبالقياس هذا فيه شيء من النظر. لانه اذا دخل - [00:27:01](#)

في قوله ولد فان لم يكن له ولد اذا كان في لسان العرب يطلق على الولد الصلب وعلى ابنه حينئذ لا نقول بالقياس لا نقول به بالقياس. فيكون قوله ولد في لسان العرب له فردان - 00:27:21

له فردا الفرض الاول الولد الصلب الابن. وهذا واضح بين. والفرد الثاني ابنه فيطلق عليه انه ولد حقيقة على القول الشائع المشهور عند اهل اللسان. فاذا كان كذلك حينئذ الله قياس. ليس عندنا قياس وانما هو بدلالة الوضع بدلالة - 00:27:38

فاللفظ وضع في لسان العرب وله مفردان. مفرد اول الابن ولد الصلب والثاني ابنه فلا يحتاج الى ان نقول بأنه بالقياس ولو قيل بأنه لا يشمله نقول اجمع اهل العلم على ان ابن الابن - 00:27:58

كابيه ارثا وحجا. وهذا محله اجماع. يعني المسألة الخلاف في تناول اللفظي. واما في الحكم فهو مجمع عليه الحكم في كون ولد الولد فابيه ارثا وحجا متفق عليه. لكن هل هو داخل في الحكم باللفظ او بالقياس كما ذكره المصنف - 00:28:21

نقول به باللفظ بي على الصواب. ولا ابن الاظافة هنا للجنس الصادق الواحد والمتعدد. ولا ابن يعني ليس واحدا ابن ابن واحدا كان او اثنين او اكثر من ذلك - 00:28:44

يعني اذا لم يوجد الا ابناء ابن نقول ابناء هذا جامع فيصدق قوله ولا ابن ابن ولا ابن يصدق على الواحد وعلى الاكثر. معها الظاهر يعود على على الام. يعني قوله حيث لا ولد - 00:29:01

لو انتفى الولد الصلب ووجد ابنه ها يحجبها او لا يحجبها لانه لم يعدم الفرع الوارث مش شرط كما قال حيث لا ولد. فان وجد ولد حينئذ صار مانعا لها. حاجبا لها من الارث من الثالث الى الى - 00:29:17

معها اي الام او بنته هذا تنصيص اي بنت الابن كذلك الاظافة هنا للجنس. تصدق بالواحد وبالمتعدد. يعني او بنات بنت واحدة او بنات فرضها الثالث كما بينته في الاول. وثلث فرض الام حيث لا ولد. ففرضها يعني اذا علمت ذلك ففرضها الفاء هنا - 00:29:40

للفصحة فبرظمها اي فرض الام الثالث كاملا كما بينته كما يعني كالذي بينته لك في السابق فدل هذا البيت على التنصيص بالمفهوم الذي دل عليه قوله حيث لا ولد. اذا جعلناه من باب القياس او هو - 00:30:06

تصريح بما تضمنه قوله ولد. اما هذا واما ذاك. كما بينته قاله النبي بهذه العبارة بهذه العبارة. ولذلك ابن باز في شرحه رحمة الله قالوا هذا البيت داخل في قوله حيث لا ولد - 00:30:26

هذا البيت كله داخل في قوله حيث لا ولد بالوضع العربي كما ذكرنا انه هذا المشهور عند النحات ثم قال وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب. وهكذا مع زوجة وصاعدة. فلا تكون عن العلوم قاعدة - 00:30:45

اشتملت على نصائح توجيهات رحمة الله هذا هو تحقيق الشرط الثالث. قلنا الشرط الثالث في توريث الام الثالث كاملا هو الا تكون المسألة احدى العمريتين فان كانت المسألة احدى العمريتين حينئذ لا ترث الثالث بالاجماع - 00:31:07

لا ترث الثالث بالاجماع. وانما ترث ثلث الباقي بالاجتهاد. وهذا مجمع عليه يعني الائمة الاربعة على ذلك. قال الشارح ولما كانت الام قد لا ترث الثالث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة - 00:31:28

والاخوات في مسألتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين يعني سميت بذلك لاجتهادهما كالكوكب الاغر شهرتهما كالكوكب الاغر لذلك سميت بالغراوي نسبة الى الكوكب الاغر مشهور. وهذه هاتان المسألتان مشهورتان عند فرضيه. وتسمى بالعمريتين نسبة الى - 00:31:47

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خليف راشد اول من قضى فيها او فيهما للام بثلث الباقي ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم. ومنهم الائمة الاربعة. فصار كالاجماع ان لم يكن اجماعا - 00:32:21

اول من قضى في هذه المسألة هو عمر رضي الله تعالى عنه ويسميان بالغراوين وبالعمريتين لغرامتهما في مسائل الفرائض وبالغريمتين غريمتين لان كل من الزوجين كالغريم صاحب الدين والابوين كالورثة يأخذان ما تبقى بحسب ميراثهما. على كل المسألة المراد بها - 00:32:38

اجتماع من ذكر سميت بتلك او بتلك هذه القاب لا تغير حقيقة الشيء قال وان يكن زوج وام واب يعني لو هلكت امرأة زوجة عن هذه

الصورة لم تترك الا الزوج وام واب فقط دون غيرهم. ولذلك وان يكن وان يوجد كان هنا مضارع يكن مضارع - 00:33:05

انا التامة يعني تفسر بماذا؟ بالوجود. وان كان ذو عشرة يعني ان وجد ذو عشرة. وان يكن ان يوجد زوج وام واب فقط دون غيرهم.

فثالث الباقي ليس الثالث كاملا - 00:33:31

الذى هو الفرض وانما هو ثلث الباقي. ثلث الباقي. لها لمن؟ للام. مرتب. يعني رتبه الشرع بمعنى اثبته وبينه. لكن الشرع هنا ليس المراد

نصوص الكتاب والسنة لنا كما ذكرنا ان اول من قضى فيها - 00:33:49

عمر و عمر رضي الله تعالى عنه من الخلفاء الراشدين قد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بسننته عليكم بستتي وسنة الخلفاء

الراشدين المهدىين من بعده واجماع العلماء على ذلك وصار الاجماع مع قول الصحابي - 00:34:09

دليلها ومستنداتها لاثبات هذه المسألة. اثبات هذه المسألة. وان يكن ان يوجد زوج وام واب في فرضية فثالث باقي بعد فرض الزوج لها

اي الام ثابت مرتب وهذه احدى الغراوين. والثانية ذكرها بقوله وهكذا مع زوجة. اذا الصورة الاولى للغراوين او العمريتين -

00:34:26

زوج وام واب. وهكذا اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدة. يعني زوجتين ثلاث اربعة نعم وهكذا ايها الامر مثل هذا في ان للام ثلث

الباقي اذا كان الاب والام مع زوجة - 00:34:49

مع زوجة فصاعدة اي مرتفعة. فذهب عددها اي الزوجة الى حالة الصعود. يعني على الواحدة الى اربعة. يعني سورة مسألة اب وام

وزوجة. اب وام وزوجتان. اب وام وثلاث زوجات. اب ام واربع زوجات. كلها مسألة واحدة. كلها مسألة - 00:35:09

واحدة فصاعدة اي مرتفعا وصاعدة هذا اسم فاعل من صعدة اذا ارتفع وهو حال من محفوظ والعامل فيه محفوظ ايضا اي فذهب

العدد حال كونه صاعدا حال كوني صاعدا. ولا يجوز ذكر هذا الفعل لجريان تلك الحال مجرى الامثال. فلا تغير عما وردت - 00:35:31

عليه فانها لم تسمع الا مع حث عامله. وهذه فيها تفصيل ولها امثلة ذكرناها في شرح الملحق في باب الحال هناك وليرجع اليه زوجة

فصاعدة اي فذهب عددها. اي عدد الزوجة الى حالة الصعود على الواحدة الى اربع. قال هنا فهو منصوب - 00:35:55

حالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب يعني لا يرفع لانه محفوظ وهو صاعد. هذا لا يجوز. لانه لم يسمع الا بالنصب. ولا يستعمل

بغير الفاء او ثم وهم عاطفان على محفوظ - 00:36:15

فلا تكن عن العلوم قاعدة. لا تكن هذا نهي عن العلوم مطلقا. المراد بها العلوم الشرعية وما يكون موصلا للعلوم الشرعية قاعدا بل شمر

لها عن ساعد الجد والاجتهد لأن العلوم تحتاج الى الى جهد والاجتهد. وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد من

سبيل الرشاد. اذا هاتان الصورتان - 00:36:30

تسميان بالعمريتين الاولى زوج وام واب. والثانية زوجة وام واب. المسألة الاولى زوج وام واب هذه قالوا اصلها من من ستة كما

سيأتي في موضعه. اذا كان من ستة حينئذ الزوج له النصف - 00:36:54

ونصف الستة كم؟ ثلاثة. وللام الثالث الباقي الثالث الباقي فما الذي بقي عن ثلاثة؟ اربعة ستة ثلاثة للزوج كم بقي؟ ثلاثة. ثلثه واحد اذا

هو ثلث لكنه ليس ثلث كل التركة المال - 00:37:15

وانما بعد اعطاء الزوج يبقى معنا الاب والام. الاب والام صارت التركة موزعة على ثلاث. حينئذ نعطي الام ثلث الباقي. لماذا؟ لانا لو

اعطيناها الثالث كاملا من الباقي سارة كم - 00:37:39

اثنان وبقي للاب واحد. والقاعدة عند الفرضيين ان الذكر والانثى اذا كانوا في درجة واحدة. حينئذ لابد ان يكون الذكر له مثل حظ

الانثيين وهنا عكست الام اخذت اثنين والاب اخذ واحد. اذا ماذا فعل؟ ماذا فعل عمر؟ نظر الى الباقي بعد اعطاء الزوج - 00:37:57

فرضه وهو ثلاثة واخذ الثالث. وهو في الحقيقة كم سدس لانها مسألة من ستة واحد لام سدس وانما سمي ثلثا تأديبا مع مع القرآن

فلابويه وورثه ابواه فلامه الثالث سمي ثلث - 00:38:23

كما هو لكنه ليس ثلث التركة المال كامل وانما هو ثلث للباقي بعد اعطاء الزوج نصبيه. فرارا من الواقع وفي مخالفه اصل مجمع عليه

عند الفقهاء. وهو ان الذكر والانثى اذا كان في درجة واحدة حينئذ للذكر - 00:38:42

مثل حظ الاثنين فلا يمكن ان تأخذ الاثني ضعف الرجل ففي زوج وام واب يعني تموت زوجة عن هؤلاء حينئذ عصرها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي. ثلث الباقي يعني الثالث الثالثة واحد. وهو في الحقيقة سدس - 00:39:02
وللاب الباقي اثنان اذا صار للاب وقف ما للاثني. وبالصورة الثانية زوجة وام اب يعني يموت زوج ويترك زوجة واحدة او اكثر
وام اب. حينئذ تكون اصلها من اربعة. للزوجة الرابع. وهو واحد وللام ثلث الباقي - 00:39:25

كم واحد وهو في الحقيقة ربع لان مسألة من من اربعة. وللاب الباقي وهو اثنان. وابقى لفظ الثالث في السورتين يعني عمر
رضي الله تعالى عنه وان كان في الحقيقة سدس في السورة الاولى او ربعا بالسورة الثانية تأديبا مع القرآن العزيز - 00:39:47
والاصل المطرد عند الفقهاء اذا اجتمع ذكر واثني اذا اجتمع ذكر واثني من درجة واحدة ان يكون الذكر ضعف مال الاثني. فلو جعل لها
الثالث مع الزوج لفضلت على الاب. المسألة الاولى. ولو جعل لها مع الزوجة لم - 00:40:10
حفظ عليها بالتضعيف لو جعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف لاننا قلنا في مسألة الزوجة مسألة من كم؟ من اربعة للزوجة
الرابع واحد باقي كم ها بقي ثلاثة - 00:40:30

بقي ثلاثة حينئذ ماذا حصل؟ اعطيت الام ثلث الباقي والباقي كم ها ثلاثة ثلثه واحد وهو في الحقيقة رب وللاب الباقي وهو وهو اثنان
وهو اثنان ولو جعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف لانه لو جعل مع - 00:40:45
الزوجة لصارت المسألة من اثنين عشر من من اثنين عشر حينئذ الزوج له كم؟ الزوجة الزوجة لها لها الرابع رب العاشر
ثلاثة ولام لها الثالث ها - 00:41:11

اربعة اربعة وثلاث سبعة حينئذ الباقي سيكون لي هل اخذ ظعف مال الاثني؟ لا هو اخذ اكثر منها ما في شك لكن لم يأخذ الضعف.
فصورة المسألة في الثانية الزوجة لا تكون من من اربعة. اذا اردنا ان نعطي الام الثالث كاملة - 00:41:34
حينئذ انتقلت من السنتين من اربعة الى اثنين عشر عندنا الرابع الرابعة والثالث ثلاثة باربعة باثني عشر صار اصله اثنين عشر
حينئذ يكون التقسيم من اثنان لكن اذا لم اخذ - 00:41:56
الام لها الثالث الكامل. حينئذ تجعل المسألة من اربعة. من؟ من اربعة. حينئذ لو اعطيتها ثلث كاملة في مسألة الزوجة الاب اكثر من الام
لانه اخذ خمسة وهي اخذت كم - 00:42:11

اربعة حينئذ اخذ اكثر منها لكن لم يكن ضعفا. ولذلك قال ولو جعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف وان كان اكثر منها لكن
ليس هذا المراد ان يكون اكثر منها ولو بواحد لا. ان يكون ظعفا لها - 00:42:29
وهذا ما قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وذلك لان لو اعطيانا الامة الثالث كاملا لزم
اما تفضيل الام على الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل - 00:42:46

المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة واحدة في درجة واحدة. ثم قال شروعا في بيان الصنف الثاني. اذا الصنف
والابيات هذى كلها فيما يتعلق بالام وارتها للثالث. والثالث فرض الام بشرطين عدميين وهما - 00:43:03
حيث لا ولد ويدخل فيه قوله ولا ابن ابن معها او بنته ولا من الاخوة جمع يعني اثنان فاكثر من الاخوة مطلقا ثم مثل وذكر بعضا
للصور. ثم ذكر الشرط الثالث وهو لم يذكره شرطا. وانما جعله مستثنى والاب الاولى ان يجعل شرطا - 00:43:25
الا تستحق الام الثالث الا بثلاثة شروط. منها الا تكون المسألة احدى العمريتين. فان كانت احدى العمريات وليس لها الثالث كاملة. وانما
لها الثالث الباقي اما الرابع واما السادس. ثم قال - 00:43:47

وهو للاثنين او اثننتين من ولد الام بغير ميل. وهكذا ان كثروا او زادوا. فما لهم فيما سواه زادوا ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد
اووضح المسطور. وهو باسكن الان - 00:44:06

للاثنين للاثنين بهمزة الوصل في الاصل لكن للوزن لا بد من القطع للاثنين للاثنين وهو وهو للاثنين باثبات الهمزة ان سكتت
ها هو فان قلت وهو بالتحريك وهو للاثنين بهمزة الوصل - 00:44:27
وهو للاثنين يعني ان حركتها هو بالظلم لم تحتاج الى القطع. ان سكتته حينئذ تحتاج الى همزة القطع تحتاج الى همزة القطع وكل من

اجل الوزن. وهو للاثنين او ثنتين. هذا الاخوة للام من ولد الام. من - 00:44:51

ولاد الام من جنس ولد الام من جنس ولد الام لانه قال ماذ؟ ولد الام اذا نظرنا الى ظاهره يحتمل انه ماذ؟ انه اراد به واحد. ولكن ليس الامر كذلك بل المراد به جنس ولد الام الشامل للاثنين وصاعدا - 00:45:11

اذا قال وهو للاثنين او ثنتين. من ولد الام بغير ميل بغير كذب. بغير ميل اي حالة كون ما ذكر متلبسا بغير ميل. والميل المراد به الكذب. بغير ميل يعني بغير كذب. اذا الصنف الثاني الذي يرث الثالث هو الاخوة الام - 00:45:31

ويستحقون الثالث بثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون اثنين فاكثر تعدد جمع اما الواحد فله سدس كما سيأتي على تفصيل ان يكونوا اثنين فاكثر ذكرين كانوا او اثنين او ذكرا - 00:45:51

وانشى او اكثر من ذلك. يعني مطلقا دون تفصيل. دون تفصيل. ما دام انهم اخوة لام. حينئذ سواء استتووا في الذكورية او الانوثوية او كانوا خليطا وكله لا لا يضر. المهم ان يكون اثنين فاكثر اذ هو اقل الجمع. الثاني عدم الفرع الوارث من الاولاد - 00:46:12

واولاد البنين وان نزلوه. عدم الفرع الوارث من الاولاد واولاد البنين. وان نزلوا الشرط الثالث عدم الاصل من الذكور الوارث عدم الاصل من الذكور الوارث. يعني الاب الاب يحجبه مطلقا - 00:46:32

والجد مثلهم كذلك الاخوة الام كما سيأتي. اذا لا يرثون مع الاب لانه اصل وهو ذكر وهو ارت. وكذلك عند فقده اذا وجد الجد الوارث كذلك يحجبهم كما سيأتي. والدليل على استحقاقهم الثالث - 00:46:50

هذه الشروط قوله تعالى وان كانوا وان كان رجل او نعم. وان كان رجل يورث كلالة او امرأته وله اخ او اخت. يعني من ام كما قرأ فيه في الشاذ - 00:47:07

القراءة الشاذة يجعل حكمها حكم خبر يعني يؤخذ منها حكم شرعي. وهذا محل اجماع. اجمع اهل العلم على ان المراد بالاخوة هنا هم الاخوة لي لام فله اخ او اخت فلكل واحد منها السدس. فان كانوا اكثر من ذلك. يعني الاخوة الام - 00:47:24

فهم شركاء في الثالث ان كان واحدا فله السدس. فان كانوا اكثر من ذلك يعني اثنان فاكثر. فهم شركاء بالتسمية. ولذلك عبر هنا شركة والشركة تقتضي التسوية. ولذلك لا يقال في شأن الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين. وانما يستوون تسوية - 00:47:45

كما هو شأن الشريك مع شريكه وانما ذلك يكون في شأن الاشقاء اوليا. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هذا مخصوص بما دون الاخوة. والمراد بهذه الآية الاخ والاخت من الام بالاجماع - 00:48:08

ان كانوا مفردين او كانوا مجتمعين ان كانوا مفردين حينئذ يعني ذكرا او انشى حينئذ لهم الثالث. وهو للاثنين وهو اي الثالث للاثنين يعني الذكرين ولو احتمالا فيدخل فيه - 00:48:25

الخمسين او اثنتين اي اثنين وكذلك ذكر وانشى وله احتمالا في احدهما فيشمل الذكر والانشى ويشمل ايضا الانشى والخمث. من ولد الام فقط قلنا من جنس ولد الام ليعلم ما ما - 00:48:49

فقط دون دون الاب وهم الاخوة لي الام اي اولاد الام فقط هم الاخوة الایه؟ لام بغير ميل اي بغير كاذب. وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا. هذا اراد ان يعمم معنى الكثرة من ولد الام قلنا من جنس - 00:49:07

فيشمل اذا لا نحتاج الى هذا البيت لا نعتاد الى هذا البيت. اذا قلنا قوله من ولد الام من جنس ولد الام. الجنس يصدق على ماذ؟ على الاثنين والثلاث والاربع - 00:49:27

عرض على وجدوا الف فهم شركاء في الثالث. لان قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك شركاء في الثالث. لو وجدوا الف حينئذ نقول هؤلاء شركاء في الثالث وهكذا اي مثل هذا يكون لهم الثالث ان كثروا. يكون لهم الثالث ان كثروا او زادوا زيادة بمعنى الكثرة - 00:49:40

اليس كذلك؟ ان كثروا او زادوا. ما الفرق بينهما؟ الكثرة هي الزيادة والزيادة هي هي الكثرة. فتكون او هنا بمعنى الواو تكون او هنا بمعنى الواو ان كثروا او زادوا فالثالث لهم. فجواب الشرط ممحوف. وهكذا اي مثل ذاك يكون له الثالث ان هذه ان شرطية - 00:50:06

وزادوا او بمعنى الواو. اين جواب الشرط؟ محفوظ فالثالث لهم فجواب الشرط محفوظ. ويحتمل انه المذكور هذا ما قدره البيجوري.

ويحتمل ان يكون قوله فما لهم فيما سواه زاد هو الجواب ولا مانع من هذا - 00:50:30

فما لهم فليس لهم فيما سواه يعني في الذي سواه ما هو؟ سواه سوى ماذى سوى الثالث فما له. يعني الاخوة للام. ليس للاخوة للام زيادة فيما سوى الثالث البتة لانه - 00:50:45

منصوص عليه بالكتاب فلا زيادة. فليس لهم اي للاخوة زيادة فيما سوى الثالث. قال هنا ان كثرا او زادوا عن اثنين واوهنا بمعنى الواو. اذ متعاطفان متراضيان وانما يعطى به بها المتبادران - 00:51:06

والمحض بالجمع بين لفظة الكثرة والزيادة التأكيد. يعني لماذا جمع بين هذين اللفظين؟ كثروا وزادهما بمعنى واحد. المراد به بالتأكيد ومثل فما لهم فيما سواه زاد وكذلك هذا اراد به التأكيد لانا علمنا فيما سبق ان الفرض معين معنى ثلث يعني لا يزاد ولا - 00:51:27

سدس نصف ربع الى اخره. فرض معناه معين من السماء. ليس من صنع البشر ليست بالاراء ولا ولا بالاجتهادات وانما هو فرض

محظوم من من السماء. اذا لهم فيما سواه اي الثالث زاد لانهم لا يستحقون - 00:51:47

ما اعطاهم الله عز وجل لقوله تعالى فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث والزاد هو الطعام في السفر هذا الاصل لكن المراد به هنا الشيء الزائد شيء الزايد - 00:52:04

والمعنى ليس لهم شيء زائد فيما سواهم وليسوا المرأة بالطعام والسفر ليس عندنا طعام هنا. وانما هو في الاصل والمراد هنا به ليس لهم شيء زائد شيء نكرة فيصدق على الثالث. لأن الثالث قد يكون مال ورق وقد يكون عقار وقد يكون غير ذلك. نطلق الزادون بمعنى 00:52:17

ويستوي الاناث والذكور فيه. يستوي الاناث والذكور فيه يعني في الثالث نعم خلوكم معنـي. ويستوي الاناث والذكور فيه. يعني في في الثالث كما قد اوضح المستور يعني كالذي قد ما هنا موصول بمعنى الذي وقد للتحقيق واوضح - 00:52:38

هذا فعل ماضي اوضحه المستور المستور فاعل والمراد به المكتوب الكتاب يعني القرآن هو الذي اوضح هذا اوضحه المستور مسطور فاعل اوضح يعني بينه وزاده ايضا بالنص عليه والمفعول به محفوظ تقديره اوضحه المستورة اي المكتوم اي القرآن فهو عام اريد به - 00:53:01

به خاص بقرينة المقام لان المسطر عام لا يصدق عن القرآن فقط ليس خاصا بالقرآن. انما كل كتاب هو مسطور. حينئذ يكون من باب اطلاق عام اراده الخاص كما قد اوضح المستور اي المكتوب وهو القرآن العزيز في قوله لهم شركاء في الثالث - 00:53:25

فهم شركاء وشركة اذا اطلقت تقتضي المساواة. حينئذ لا نقول اذا قيل بانه لهم الثالث فان كانوا نعم فهم شركاء في الثالث. اذا وجد اناث وذكور حينئذ لا نقول بان للذكر مثل حظ الانثيين. بل يستوون كلهم. يعني لو كان الثالث مثلا ثمانية. وهم ثمانية - 00:53:45

اربع ذكور واربع اناث لكل واحد سهم واحد. لكل واحد منهم سهم واحد. ولا نقول للذكر مثل حظ الانثيين. وهذه من المسائل التي يخالف الاخ والام غيرهم من الورثة فان التشريح اذا اطلق يقتضي المساواة. وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم. فانهم خالفوا غيرهم في اشياء - 00:54:09

خمسة خمسة خمسة اشياء الاخوة الام خالفوا غيرهم في خمسة اشياء. الاول ما ذكرناه سابقا. ان ذكرهم لا يعصب انثاهم لا يعصب يعني من لا يعصب معذرون ما جئنا للتعصير. يعني لا يأخذ الذكر ضعف ماء للانثى - 00:54:33

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هذا جزء من التعصيـب حينئذ الذكر يأخذ مثل حظ الانثيين. كانت المرأة البنت تأخذ مثلا واحد اخوي اخوي اثنين هذا يسمى تعصيـبا سـيـأـتيـ بهـ فيـ محلـه - 00:54:59

ان ذكرهم لا يعصب انثاهم هذا الاول الثانية لا يفضل ذكرهم على انثاهم في الارث اجتماعا ولا انفرادا لا يفضل ذكرهم على انثاهم في الارث اجتماعا ولا انفرادا. يعني يستوون من حيث الاجتماع ومن حيث - 00:55:18

الانفراد اخ لام بشرط يأخذ السادس. اخت لام تأخذ السادس. مجتمعون يأخذون الثالث بالسوية. لا فضل لذكر على انشى البتة لا فضل

لذكر على انشى البتة بخلاف ما هو الشأن في في غيرهم. ثالثا - 00:55:39

يرثون مع من ادلوا به. والقاعدة هو في باب المواريث ان كل من ادى بشيء لها حجبته تلك الواسطة وهذا ادى بالام والاصل ان الام تحجبهم ولذلك ابن الابن مثلا - 00:56:00

ما الواسطة بينه وبين الميت؟ نقول ابن ابن ابواه هو الواسطة. لا يجتمع معه البتة فيه في الإرث. لابد ان يكون الأب غير موجود حينئذ اذا وجد ابواه منعه يعني حجبه هنا قال ويرثون مع من ادلوا به ابن لابن لا يرث - 00:56:16

مع ابيه البتة لا يجتمعون. لانه ادى بالاب. حينئذ يكون مانعا له الا الاخوة لامه فهم يرثون مع ادلوا بالام ويرثون معها. هذه ميزة خاصة لهم. ميزة خاصة لهم قال رابعا وتحجب بهم اي الام - 00:56:39

يعني حجبة نقصان لانهم يحجبونها من الثالث الى الى السادس يرثون معها ويحجبونها كذلك. لكن اذا كانوا جمعا كما سبق في الاية السابقة. وتحجب بهم اي الام لانهم يردون الى الى السادس - 00:57:00

خامسا وذكرهم ادى باثني ويرث. وكما سبق كل من ادى باثني الاصل فيه انه لا يرث هنا اخ لام فالاصل انه لا ليلة. هذه خمسة مسائل خالف الاخوة لام غيرهم من - 00:57:21

الورثة قال فائدة هنا بقي من يرث الثالث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي من يرث الثالث الباقى الجد ايضا في بعض احواله هذا سبأتي في في محله ثم قال - 00:57:39

الباب من يرث السادس. باب من يرث السادس. ذكر السادس في القرآن في ثلاثة مواضع. في ثلاثة مواضع. واصحابه سبعة اكثرا اصحاب الفروض سبعة اصحابهم سبعة. عدهم اولا اجمالا ثم ذكرهم تفصيلا. وهذا فيه تشويق للنفس البشرية - 00:57:51

لانه اذا ذكر الشيء لها اجمالا ثم فصل يعني ايه تشوّقت عند ذلك؟ لانه اذا اجمل قيل اعطنا التفصيل اعطني خبر اعطنا كذا الى اخره. والسادس فرض سبعة من العدد. اب وام ثم بنت ابن وجد. والاخت بنت الاب - 00:58:13

ثم الجدة وولد الام تمام العدة وولدي وولدها يا ولدي وولده فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد. والسادس بسكون الدال للوزن فرض سبعة نص هنا يعني مفروض لسبعة فرض هذا خبر المبتدأ سادس سادس مبتدأ وفرض خبره - 00:58:32

هو مصدر بمعنى اسم المفعول والاظافرة يعني فرض لسبعة من العدد سبعة اذا قال سبعة معلوم انها من العدد من ماذا اذا؟ اذا قوله من العدد تكملة ليس فيها فائدة يكون بحسو من اجل النظم فقط - 00:58:58

من العدد هذه تكملة ولا فائدة فيه الا تكملة النظم فحسب. اب هذا بدا المفصل من مجل مجمل سبعة اب هذا بدل من سبعة وبدل من المزور مزور ويصح ان تقول اب - 00:59:18

على انه خبر مبتدأ محوذ او لها اب وام وثانيها ام ليس معطوفا على سابقه. وانما هو خبر مبتدأ محوذ. يعني هذه السبعة كلها اما ان تجعلها معطوفة على فسبق واما بالجر واما ان ترفعها حينئذ تكون قد قطعتها. وتقدر لكل واحد منها تعربه خبرا - 00:59:35

منتدى محوذ او لها اب وام يعني وثانيها ام. ثم بنت ابن وحدة ثم ثالثتها والى اخره اذا اب بالجر بدل مفصل من؟ من مجل ويجوز فيه الرفع على انه خبر بمبتدأ محوذ او لها اب. وام - 00:59:59

معطوف على اب اذا كان جرا والمعطوف عن المجرور او وام بالرفع على انه خبر بمبتدأ محوذ. وثانيها ام ثم ليست على بابها وانما هي بمعنى الواو. لان التعداد هنا لا مزية - 01:00:21

لواحد منها على الامر بشيء البتة. انما اراد ان يعدد اجمالا ولا يمتاز احده على الامر بشيء البتة. ثم يعني بنت ابن هذا الثالث بنت بنته بالرفع والجر وجد وجد يعني جدا وارث. والاخت بنت الاب يعني الاخت لاب ثم جدة - 01:00:38

ثم يعني والجدة وولد الام بالرفع. تمام العدة مبتدأ وخبر او وولد الام. اذا والاخت بنت الابي والاخت هذا معطوف على على اب. لان العطف بالواو يرجع الى الى الاول. يرجع الى الى الاول. والاخت بالخوض - 01:01:02

اعط على الابي. بنت الابي هذا تقيد. يعني ليست الشقيقة ولا غيرها. ثم جدة ثم بمعنى الواو بمعنى الواو. وولد الام وولد الام تمام العدة. هذا يتحمل ولده على انه مبتدأ وتمامه على انه خبر - 01:01:22

على انه خبر ولا بأس به والبيجوري ما يرى هذا يقول لا هذا غلط لكن الظاهر انه يجوز لانه وان كان معطوفا على ما سبق الا انه فصله وجعله بجملة مستقلة وهذا لا اشكال فيه. لانه اذا قالوا ولد الام تمام العدة ما اخرجه - [01:01:42](#)

لانه اراد ان يفصل اجمالا وقول تمام العدة دليل على انه اراد به انه داخل في مفهوم السبعة التي عدها اجمالا وهذا واضح بين فلا اشكال فيه. حينئذ لا يكون ذلك - [01:01:59](#)

ولد الام بالجريكون تابعا لما سبق. وولده هذا يحتمل سابعها ولده على انه خبر لمبتدأ ممحض وسابعها يعني سابع العدد ولد الام ولد الام. ويحتمل وجه ثالث يعني يختلف عن يزيد بما سبق يحتمل وجها ثالثا وهو - [01:02:12](#)

ان يكون مبتدأ وقوله تمام العدة خبر المبتدأ وهذا لا اشكال فيه وان انكره الفجور. ولد الام يعني الاخ او الاخت من الام فقط خاصة ولد اخ او اخت من الام فقط. تمام - [01:02:32](#)

قال هناك فيه اذا جعله تابعا لما سبق على قول البيجوري وولدي تابع لما سبق تمام بالرفع على انه خبر بمبتدأ ممحض. وليس خبرا عن الولد الام لانه معطوف على ما سبق. اي - [01:02:49](#)

وهو متهم ولد الامة هو متهم بما معنى متهم بما معنى متهم وهذا فيه تكفل وال الاولى ان يجعل ولد مبتدأ وقوله تمام اي متهم العدة يعني السبعة - [01:03:05](#)

يكون خبرا للمبتدأ ثم قال فالاب يستحقه مع الولد. وهكذا الام بتنزيل الصمد. فالاب هذه نصيحة فصيحة يعني افصحت عن جواب شرط مقدر بعدها اجمل لك عد السبعة شرع في بيان من يرث السادس - [01:03:21](#)

على جهة التفصيل يعني بيان الشروط التي يستحق بها ان يرث السادس. فقال فالاب اي اذا اردت بيان ذلك تفصيلا فاقول لك الاب فالاب يستحقه. يعني يستحق السادس. الضمير يعود على السادس بشرط واحد. بشرط واحد وهو قوله مع الولد. يعني - [01:03:45](#)

حال كونه مع الولد اي مع وجود الفرع الوارث فالاب يأخذ السادس مع وجود الفرع الوارث واحدا كان او اكثر. ذakra كان او انثى. قريبا كان او بعيد مطلقا ذakra كان او انثى. واحدا او متعددا قريبا ابن ابن او ابن او بعيدا ابن ابن الى اخره - [01:04:05](#)

يرث السادس معه وجود الفرم الوارث. لكن فيه تفصيل من حيث ان الاب قد يجمع بين التعصيب وبين الفرض. كما سبق ان الوراثة باعتبار التعصيب والوارث اربعة منهم قسم يجمع بين الفرض والتعصيف في وقت واحد - [01:04:31](#)

ومنهم قسم يجمع بين الفرض والتعصيب لا في مسألة واحدة. الاب ممن يجمع بين النوعين بالفرض والتعصيب في وقت واحد فان كان هذا الفرع الوارث ذakra ليس للاب الا السادس فقط - [01:04:52](#)

ان كان انثى فاخذ السادس ولم يبق شيء تتساقبه ليس له الا السادس. ان بقي شيء حينئذ رجع اليه بعد السادس فيأخذ السادس فرضا والباقي تعصيبا. الباقي تعصيبا. اذا يرث بجهتين - [01:05:10](#)

يرث بي من جهتين. وهذي اذا انتهينا من الباب السادس ناخذ عليه امثلة ان شاء الله. انتم تحلون المسائل فيرث الاب السادس فقط اذا كان الفرع الوارث ذakra او انثى ولم يبق شيء - [01:05:30](#)

فان كان الفرع الوارث انثى وبقي بعد الفرض يعني فرض الانثى شيء. حينئذ يأخذ الباقي من الاب يأخذ تعصيبا وله السادس فقط مع الفرع الوارث ان ذakra. وان كان انثى وفضل بعد الفرض شيء اخذه الاب تعصيبا مع السادس. اخذه الاب - [01:05:48](#)

تعصيبا معه مع السادس. ولذلك قال الشانح فالاب يستحق هاي السادس مع الولد ذakra كان او انثى. فان كان الولد ذakra فلا شيء للاب غير لا شيء للاب غير صدف ان كان ولد ذakra قالوا لان جهة البنوة مقدمة على جهات الابوة في الارث بالتعصيب فليس - [01:06:09](#)

السادس فرضا وللابن الباقي. الابن اقوى في التعصيب من الاب. كما سيأتي في محله. وان كان الولد انثى وفضل بعد الفرض شيء فان لم يفظل فلا يأخذ شيئا سوى السادس. وان فضل شيء اخذه ايضا تعصيبا. فيجمع اذ ذاك بين الفرض - [01:06:29](#)

وهذا سيأتي في محله مفصلا. الثاني ممن يرث السادس الام. وهكذا الام وهكذا الام. اي والام مثل هذا والاشارة تكون لي للاب. والاب يستحقه ماذا؟ يستحقه مع الولد. كذلك الام تستحق السادس مع مع الولد - [01:06:48](#)

ذakra كان او انثى واحدا او متعددا قريبا او او بعيدا. اذا قوله وهكذا الام يعني الام مثل هذا مثل ذا الذي هو الاب. فالاب يستحق

السدس مع الولد وكذلك الام تستحق السدس مع - 01:07:08

الولد وله زيادة سيأتي توضيحة. وهذا الام تستحق السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث وسيزيد عليه وجود الجمع من من الاخوة. مع الولد ذكرا كان او انتى واحدا كان او متعددا. قال - 01:07:26

الصد. هذا في المسألتين. يعني الاب يستحق السدس بتتنزيل الصد. والام تستحق السدس بتتنزيل الصد. تنزيل ما هو؟ قرآن. الصد اسم من اسمائه جل وعلا. تنزيل هذا مصدر نزل ينزل تنزيلا. وهو مضاف والصد - 01:07:43

مضاف اليه وهو من اضافة المصدر لا فاعله احسنت الى فاعله تنزيل الصد من الذي نزل حكم الله عزوجل؟ حينئذ نقول هذا من اضافة المصدر الى فاعله بتتنزيل دي اي حال كون استحقاق كل من الاب والام للسدس مع الولد ثابتة بتتنزيل وهذا حال - 01:08:03

وهو متعلق بمحدود حوال ثابتة بتتنزيل الصد فهو راجع لهما للمسألتين الاب والام. والصد من اسمائه جل وعلا ومعناه الذي لا جوف له او الذي يقصد في الحوائج ونحو ذلك مما ذكره السلف وهي معاني خمس او ست وكلها ثابتة. كلها يشمل - 01:08:27

هذا اللفظ في تنزيل صفت جل وعلا في كتاب العزيز هذا دليل استحقاق الابوين للسدس بشرط مذكور. قال تعالى ولابويه لكل واحد واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد. ولابويه ابويه المراد بهما - 01:08:47

الام والاب وانما غلب الاب على الام لشرفه. لا ابوين يعني ابوان اب واب هذى على الظاهر ولكنه ملحق بالمثنى وليس بمعنى كالقمرین المراد بهما الشمس والقمر اذا ليس قمر قمر. اذا ابويه ليس المراد به اب واب. لان الشخص لا يكون له ابواب. انما اب واحد. حينئذ

نقول ولابويه يعني - 01:09:08

لابيه وامه. الاب والام. وثناء تغليبا يعني للاب على الام لشرفه ولابويه شراب لابويه السدس لابويه السدس خبر مقدم لابويه جار مجرور متعلق بمحدود خبر. كائن ثابت لابويه السدس - 01:09:34

هذا مبدأ مؤخر. السدس لابويه. قوله لكل واحد منها لابويه لكل. هذا جار مجرور بدل من الجار المجرور لان قوله ولابويه السدس هذا يحتمل ماذا يحتمل انهم شركاء في سدس واحد - 01:10:03

اذا قيل لابويه سدس فهم شركاء في الثالث كما سبق. فيحتمل ان سدس واحد والاب والام شركاؤه ليس المراد ذلك. وانما المراد الاب له سدس مستقل والام كلها سدس مستقلة. ولذلك قال لكل واحد منها هذا دفع لايها - 01:10:27

ها الاشتراك في السدس بقوله لابويه انظر البدن له فائدة هنا. اذا لكل واحد منها الابوين السدس. فاعراب لابويه خبر متعلق محدود خبر وهو جار مجرور لكل نقول هذا جار مزبور بدل مما قبله. والفائدة فيه دفع لايها ان يكون - 01:10:47

قوله لابويه يدل على اشتراك الابوين في السدس وليس الامر كذلك. بل لكل واحد منها السدس. مما ترك هذا متعلم بقوله السدس ان كان له ولد ان وجد الولد فللاب - 01:11:11

تم السدس ان وجد الولد فللاب السدس ان ولد الولد فللأم السدس. اذا ان كان له ولد هذا الشرط يعود لابوين معا. كل واحد منها. اذا فالاب يستحقه مع الولد. هذا منطق قوله ان كان له ولد. وهو شرط فان لم يكن له ولد فالحكم - 01:11:28

والحكم يختلف. ولذلك قال هنا وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب الامة مؤخرا للجد عنهم. يعني اتي بالاب اولا ثم الام ثم اتي بالجد اتبى بالجد. مع ان المناسب للعقل والعادة ان يأتي بالجد قبل الام لانه ابو الاب - 01:11:53

ثم يأتي بعد ذلك بالام لكن هذا فيه تأدب مع القرآن لا يقال لابويه اتي بالاب والام معا فذكرهما معا تأدبا مع القرآن. ثم قالوا هكذا مع ولد الابن الذي ما زال يكفر اثره ويحتذيه - 01:12:15

يعني قوله مع الولد ليس خاصا بالولد الصلب وانما يدخل فيه ولد الولد. كما قال هناك ولا ابن ابن معها. فالتنصيص هنا تنصيص على ما الحق قياسا بالولد على قول او تأكيد لما دخل في قوله الولد. فهو وارته. لان ولد الولد يرث - 01:12:32

الاولاد اولاد الاولاد كالاولاد ارثا وحجبا. الابن هذا يرث ويحجب. ابنه مثله. في الارتواء والحج. فلا خلاف بينهما وانما الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في الحكم وانما الخلاف هل يشمله باللفظ او او بالقياس؟ وهكذا اي وحال الاب والام - 01:12:55

مع ولد الابن مثل حالهما مع الولد في استحقاق الثالث. استحقاق السدس وحال الاب والام مع ولد الابن مثل حالهما مع الولد

باستحقاق السادس. وهكذا مع مع باسكان العين يجوز فيه لغة اخرى لكن هنا من اجل الوزن. مع ولد الابن - [01:13:19](#)
بالهمز هنا قطع الهمزة من اجل الوزن. مع ولد الابن الذي هذه صفة لولد لابنه. ما زال يقفوا يقفوا يعني يتبع. ومنه قفو الاثر
اثره اي حكمه. يقال جاءني في اثره اي في عقبه. وقف الشيء او الاثر تبعه وفي القرآن ولا تقف ما ليس لك به علم - [01:13:39](#)
اذا ما زال يقف يعني يتبع اثره يعني عاقبه. والمراد به هنا الحكم. يعني ولد الابن يتبع اباه في الحكم ارثاً وحجبها ويحتذى يقال
فلان حذو فلان فعل مثل ما يفعل - [01:14:07](#)

واحتذى مثال فلان او على مثاله او به سار على مثاله. اذا اراد الناظم بهذا البيت ان ينص على ان شرطة استحقاق السادس للاب او
الام مع وجود الولد وولد الولد مثله فيستحق مع عدم الاول وهكذا - [01:14:24](#)

مع ولد الابن الذي ما زال يقف اي هذا الابن ولد الابن يقف اثره يعني اثر ابيه ويحتذى يعني اتبعه قال هنا ويحتذى بالذال المعجمة ان
يقتدي به في الارث والحجبقياسا عليه. الذكر كالذكر والانثى كالانثى. قال الشارحون فتلخص من هذا كله ان الاب - [01:14:44](#)
ثالث السادس مع واحد من اربعة الاب يقف السادس مع واحد من من اربعة. الابن او ابن لابن او البنت او بنت لابنه. لأن قوله ولد قلنا
في لسان العرب يشمل الذكر والانثى. اذا ابن وبنت - [01:15:10](#)

ثم قال هنا وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يكفر. اذا ابن الابن وكذلك بنت الابن فهم اربعة فهم اربعة وان الامة ترث السادس كذلك مع
واحد من من اربعة على ما ذكره في البيت الاول. الابن - [01:15:29](#)

او ابن لابنه او البنت او بنتي لابنه. حينئذ صار في هذه المسائل اربعة سباء. لكن تزيد الام على الاب انها ترث السادس مع العدد من
الاخوة مطلقا. بمعنى انها ترث - [01:15:48](#)

السادس بشرط وجود الفرع الوارث وهو الذي عنده بقوله مع الولد او بجمع من الاخوة. اما هذا واما ذاك. فان انتفى الولد ووجد جمع
من الاخوة مطلقا سواء كانوا اشقاء او لاب او لام ذكورا او اناثا او مختلطين حينئذ استحقت الام - [01:16:05](#)

ولذلك قال وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت وهو اي سدس لها اي لام ايضا كما هو لها مع الولد وولد الابن مع الاثنين اي حالة
كونهما مع الاثنين من اخوة الميت - [01:16:28](#)

هذا يشمل الاخوات ففيه تغليف وفيه تغليم. والميت هنا بالتحفيف وهو فرع مشدد وهو بمعنى واحد وخرج بالاخوة وليس المراد هنا
الاخوة بخلاف ما سبق ويأتي من توصيل لهذا البيت فيما يأتي والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه

اجمعين - [01:16:46](#)

- [01:17:06](#)